تفريغ محاضرة رقم (١٢)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، ،

لسه إحنا مع فروع الفقه للإمام ابن عبدالهادي الشهير بابن المبرد رحمه الله وطيب ثراه، نكمل كلامنا مع أحكام الحج والعمرة وهنبدأ من عند قول الإمام رحمه الله بعد أن ذكر المحرمات السبعة على من تَلَبَس بالنسك.

قال: ومن فعل محظورًا وجب عليه الفدية، وهي في ثلاث شعرات فصاعدًا دمٌ، وفيما دون ذلك في كل واحد مد طعامٍ، وفدية تغطية الرأس ولبس المخيط وشم الطيب دمٌ، وفدية قتل الصيد فداه بمثله من النعم، وفدية الوطء بدنة ويفسد به الحج، قال: ويحرم صيد الحرم وشجره ونباته وكذلك هو من حرم المدينة إلا ما تدعو إليه الحاجة.

تعالوا نتعرف على المحظورات على أيه هي فدية المحظورات، الفدية الكفارة الفداء كل ده معنى من المعاني، يعني الإنسان اللي هو ربنا أوجب عليه اجتناب هذه المحظورات السبعة وغيرها إذا خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ فقد وقع في ذنبٍ وخطيئةٍ وعليه أن يكفر عن هذا الذنب وعن هذه الخطيئة بما شرعه الله عز وجل له ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً.

عرفنا المحظورات وهنقولها تاني، قلنا: هي أخذ الشعر، والأظفار، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وشم الطيب، والتطيب، وقتل صيد البر وأكله، وعقد النكاح، وفي الرجعة خلاف، والوطء في الفرج، وقلنا إن المرأة كالرجل إلا في لبس المخيط وإحرامها في وجهها فقط.

تعالى نشوف كلام الإمام، بيقول: من فعل محظورًا، كل واحد من دول لوحده له فدية تخصه، من فعل محظورًا وجب عليه الفدية، والفدية من جملة الواجب المخير فيه.

بيقول: وهي في ثلاث شعرات فصاعدًا دم، يعني يبقى إمتى الإنسان ينقال عليه أخذًا لشعر بدنه أو شعر رأسه؟ هيبقى من ثلاث شعرات وطالع، أقل من كده في كلام تاني، تمام؟ والروايات كتيرة قوي عن الإمام أحمد في شعرة وفي شعرتين فيما دون الثلاث، لكن هنا بيجيب لنا من على الايه؟ المعتاد اللي بيحصل من الناس إن إنسان حاول يقص شعره، حاول يشد في لحيته ومش عارف يأخذ بعض الشعر الباطن، من ثلاث شعرات وما زاد فعليه دم، قدام قلنا عند الإطلاق يبقى شاة أو سُبْع في بقرة أو سُبْع في بدنه، يبقى الدم هنا شاة، تمام؟ لكنه قلنا من جملة الواجب المخير فيه.

وأصل المسألة أيه؟ حديث كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه، أنه حُمِل إلى رسول الله ﷺ تسليماً والقمل يتناثر على وجهه من شدة الأذى، فقال النبي ﷺ كالمشفق: (هل يؤذيك هوام رأسك؟) هو مش بيسأله يعني سؤال تقرير، قال له يعني أيه زي ما بتقول هي بتوجعك؟ هي تعباك؟ يعني دا نوع من أنواع السؤال للإشفاق يعني، (أيأذيك هوام رأسك؟) قال: نعم يا رسول الله، قال: (ما كنت أظن أن يبلغ بك ما بلغ، إحلق رأسك وأنسك بشاه أو أطعم ستة مساكين بثلاثة أصع، أو صُم ثلاثة أيام) فخيره النبي ﷺ بين هذه الوجبات الثلاثة، يبقى دم أو إطهام ستة مساكين، وقدره النبي ستة مساكين بثلاثة أصع يبقى كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام والحديث حديث كعب ابن عجرة في الصحيح.

وبنقول: بيستوي شعر البدن وشعر الرأس في الفدية بإتفاق الأئمة الأربعة، طيب فيما دون ذلك لو خد شعرتين بس أو شعرة بس؟ بيقول: فيما دون ذلك في كل واحدٍ مُد طعام، يعني

واحد بينكش في مناخيره طلع شعراية، بيلعب في حاجبه قام خالع شعراية، عمال يلعب في لحيته كده قام مطلع شعراية، الشعراية فيها مُد طعام، وفي اثنين اثنان وفي ثلاثة وطالع شاة، زي ما هو إنت شايف هنا في المشهور، والمسألة فيها كلام كتير قوي زي ما قلنا يعني يتعرف عليه في الكتب الموسعة.

وفدية تغطية الرأس ولبس المخيط وشم الطيب دمٌ أيضاً، وهو برضو من الواجب المخير فيه، يبقى دم أو إطهام ستة مساكين ثلاثة أصع أو أيه؟ أو صيام ثلاثة أيام، طبعاً كل ده يعني لا نزاع في وجوب الفدية على العامد، يعني عمل كده يعني قص الشعر عمداً، غطى رأسه عمداً، لبس المخيط عمداً، شم الطيب عمداً، تمام؟

وعمداً دي مش معناه عمداً دي عكسها سهوًا أو خطأً أو جهلًا، إنما مش معناها إن أنا أصل أنا مضطر أصل هم إضطروني أصل أنا ما قدرتش أغير ملابسي، لا ده أنت كده قاصد أهو، بغض النظر بقى إن أنت مش مذنب أو كذا ده موضوع تاني، يبقى الإكراه لو أُكره الإنسان بعض الناس بيحاول يحج أو يعتمر بطرق غير رسمية، فبيخش أرض المناسك وبيعدي الميقات وهو لابس هدومه، هدوم المخيط عادي، فهو كده أحرم ولبى ونوى النسك وهو متلبس بمحظور من محظورات الإحرام، اللي هو أيه؟ الثياب المخيطة، والنبي قال للرجل: (إنزع عنك الجبة)، الراجل جاي للنبي محرم ولابس هدومه العادية، فقال: (إنزع عنك الجبة) لازم تقلع اللي أنت لابسه ده، واغسل عنك أثر الخلوق لإنه كان أصاب جسده، تمام؟ والخلوق كمان إن هو كان ده من طيب النساء، يعني مش عشان هو مجرد طيب مستصحب، لا ده علشان هو طيب ممنوع للرجل نهى أن يتزعفر الرجل.

طيب يبقى هنا يعمل أيه الإنسان عمل الغلط فأنتبه؟ يقلعها بسرعة، طيب ما قلعهاش أو هو أصلًا لابسها وقاصد كده علشان يعدي مش عارف من أيه، ولا علشان يتجاوز بعض النقط التفتيش المرورية وكده، يبقى أنت فاقد الأمر ده قصد أهو ما أنتاش مخطأ، بس غصب عني، أيوه غصب عنك ما علكش إثم، ممكن يعني نتكلم في الإثم، إنما الفدية لازماك لازماك، كده الفدية لازماك لازماك.

إنما لو فعله جهلًا أو خطأً ما يعرفش أصلًا الحكم الشرعي؟ فيه نزاع بين أهل العلم، ولعل الأقرب والأشبه بالصواب أن الفدية لا تجب إلا على العالم العامد، عامد يعني قاصد يعمل كده مش غلطان ولا نسيان ولا حاجة.

وفدية قتل الصيد فداه بمثله من النعم، تمام؟ قلنا ربنا سبحانه وتعالى بيقول: (يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)، وده تحريم قرآني نصي واضح زي الشمس، (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم)، الواجب عليه الفرض عليه جزاءٌ هو مثل ما قتل من النَعَم، نَعَم اللي هي بهيمة الأنعام يعني، تمام؟ يعني أنت بتصطاد حيوان بري حيوان غير مستأنس حيوان متوحش ما حدش بيصطاد فرخة بيضة، ما حدش بيصطاد خروف من بيته، ما حدش بيصطاد عجل من المزرعة، لأ بيصطاد حيوان متوحش بري يعني مش مستأنس ما حدش مربيه في الغابات والسهول والأماكن الفارغة، (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم)، أنا قتلت الصيد المتوحش أو البري يبقى الكفارة في المستأنس بقى، اللي هو بهيمة الأنعام، وطبعاً مش أي حاجة (فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم)، ما ينفعش من السمك، ما ينفعش من الطيور، ما ينفعش لحمة مجمدة، ما ينفعش مش عارف كفتة وبيفي، لأ جزاء مثل ما قتل من النعم، تمام؟ (يحكم به ذوى عدل منكم)، وقلنا النَعَم اللي هو الايه؟ بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، الإبل بنوعيها، ذات السنام وذات السنامين، البقر بنوعيها الصفراء والسوداء بقر وجواميس، الغنم بنوعيه يعني الماعز والايه؟ والضأن، يستوي في ذلك الذكور والإناث.

(فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى منكم هديًا بالغ الكعبة)، يبقى إحنا بنقول كل هدي أو طعام متعلق بالحرم يكون لمساكين الحرم، مش تبعتهم للإخوة في البلد أو تبعتهم للجمعية عندكم أو للناس اللي معك في الرحلة أو العمال اللي شغالين لأ، كل هدي أو طعام فهو متعلقٌ بالحرم يعني بسبب خطأ في النسك أو غيره، متعلق بالحرم أو بالإحرام فإنما يكون لمساكين الحرم بإتفاق الأئمة الأربعة، طيب ده لو أنا هأطعم أو أنا هأدبح يبقى لابد

يكون فين؟ لفقراء الحرم، طيب لو أنا هصوم مش هيفرق بقى أصوم في الحرم أصوم في الحل مش هتفرق معي، فهنقول يجزئ صوم وحلق وهدي تطوع بكل مكان، يجزئ صوم وحلق، يبقى أنا لو أنا هحلق أحلق في أي حتة مش هحلق في الحرم، لو أنا هفدي بالصوم يبقى أنا أصوم في أي مكان في الحرم لما أروح ، لو أنا ههدي هدي تطوع يبقى أنا أبعته من أي مكان أو أذبحه في أي مكان، يبقى أنا عايز اعمل هدي لله عز وجل هأبحه في أي مكان حتى لو كنت قاصد به هدي إلى الكعبة، تمام؟ تشريفا لها، وطاعة لله عز وجل وعبادةً لله، فيجوز بكل مكان وفاقاً.

طبعاً إحنا بنقول دلوقتي (أُحِل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا)، يبقى صيد البحر مباح بالإجماع، للايه؟ للمحرم سواء هيصطاده هو حد هيصطاده له إلى اخره هيشتري سمك من صيادين أو كذا لا يضره، حتى وهو أثناء الإحرام؟ حتى هو أثناء الإحرام.

طيب لما نيجي نقول دلوقتي يبقى فدية تغطية الرأس ولبس المخيط وشم الطيب دم، تمام؟ في ثلاث شعرات فصاعدًا دم، الدم ده بيبقى لما نيجي نقول دم لابد أن تستوفى فيه شروط الأضحية بإتفاق الأئمة الأربعة في مشهور مذهبهم، إذا اطلق الدم في الفدية فيما يتعلق بالمناسك وأحكام الحج والعمرة بيبقى سليمة يعني ليست فيها العيوب اللي هنعرفها في كتاب الأضحية أو أحكام الأضحية جاية معنا إن شاء الله.

طبعاً من جملة الأحكام إحنا قلنا إما شاة وإما سُبع في بدنة أو سُبع في بقرة، البدنة اللي هي أنثى الإبل يعني الناقة، يبقى هنا في مقابل كل شاة سُبع من بدنة أو سُبع من بقرة وده بإتفاق الأئمة الأربعة، يبقى البدنة عن سبع شياه وعكسه سبع شياه عن البدنة، والبقرة تجزئ عن البدنة وتجزئ عن سبع شياه أيضاً بإتفاق الأئمة الأربعة.

طيب لو واحد محرم بقى صاد لنفسه الصيد أو صاده لمحرم آخر، حكم الصيد ده ايه؟ ميتة بإتفاق الأئمة الأربعة، لا يجوز أكله للمحرم ولا للحل، ما صاده المحرم أو ذبحه من الصيد

فهو ميتة بإتفاق الأئمة الأربعة، طيب واحد اصطاد الصيد وواحد محل هو اللي دبحه له، يعني أنا اصطدت غزالة مثلاً اصطدت أرنب جبلي اصطدت ظبي جبلي أصطدت بقرة وحشية وبعدين جبت جزار دبحها لي ميتة برضو، تمام؟ يبقى ما ذبحه الحلال من صيد الحرم ميتة كذلك بإتفاق الأئمة الأربعة.

عرفنا فدية حلق الشعر أو أخذ الشعر وفدية تغطية الرأس وفدية المخيط لبس المخيط وفدية شم الطيب، قلنا الشعر والايه؟ والطيب ده بالنسبة للرجل والمرأة سواء، لكن بينفرد الرجل بأيه؟ بتغطية الرأس ولبس المخيط.

تعالوا بقى بعد كده هنتكلم عن فدية قتل الصيد، بيقول: فداه بمثله للأية: (يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديًا بالغ الكعبة) يبقى دي أول حاجة، (أو كفارة طعام مساكين) وكل أو في القرآن للتخيير، زي ما قلنا إن فدية محظورات الإحرام اللي هي بتاعة الشعر وبتاعة اللبس وبتاعة الطيب دي على التخيير، يعني يفعل الأيسر له، وفدية صيد الحرم برضه على التخيير، يا إما ذبح المثل يا إما إطهام(كفارة طعام مساكين)، كم مسكين؟ ما يطعمه لحم الأيه؟ لحم المثل، يعني أنا اصطدت بقرة وحشية، خلاص؟ الكفارة أذبح بقرة إنسية أهلية مستأنسة فدية، طيب البقرة دي تأكل كم واحد؟ البقرة دي لو هنقسمها أكل وناس هيأكلها ويشبعوا منها تأكل مثلا متين تلتميت واحد، طب أنت ما أنتش عائز تذبح البقرة أو البقرة غير متوفرة وعايز تطعم طعام تاني رز مثلاً دقيق مثلاً تمر مثلاً تطعم كم مسكين؟ أو (كفارة طعامه مساكين) اللي اللحم يأكله، كانت تكفي ٣٠٠ واحد يبقى أنت هتطعم ٣٠٠ مسكين، أو (عدل ذلك صيامًا) عدل عدد المساكين الذين يجب إطهامهم صيامًا، كنت هتطعم كم مسكين؟ ٢٠٠ مسكين ٣٠٠ مسكين، طب يلا صوم لك بقى ٢٠٠ يوم ٣٠٠ يوم، قال: (ليذوق وبال أمره)، لإن أحكام ربنا سبحانه وتعالى ما هياش لعبة، وربنا سبحانه وتعالى يعني (ما جعل علينا في الدين من حرج)، وأنت العمرة كلها ساعات، يعني العمرة من إحرامك إلى إحلالك، كل الموضوع دقايق بتنعد، ما جاش بقى إن أنت تتعدى حرمات الله

وتروح تصطاد، اصطدت يبقى تشيل على دماغك، الحج في كبيره خالص لو أنت هتصوم ليل ونهار ده هو يومين ثلاثة أو يومين وبعض يوم وممكن تتعجل في أكثر من كده، وتتحلل بسرعة جدًا، ومن حقك إنك تأكل الصيد من غير الحرم بعد كده والأمر يسير، لكن هو بقى صاحبك مصمم أن يخالف أمر ربنا، فعشان كده يشدد ربنا سبحانه وتعالى بقوله: (ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو إنتقام).

طيب قال لي هنا: وفدية قتل الصيد فداه بمثل من النَعَم، طيب هو دلوقتي عمل المحذور ده وخلاص خلصنا من كده، هو حجه صحيح يفضل يكمل حج عادي، طب واحد دلوقتي إرتكب محظور من نوع آخر؟ يعني بيقول وفدية الوطء بدنة، جامع إمرأته وهو محرم، كده عمل مشاكل كبيرة جدًا جدًا عليه فدية هي بدنة، بقرة أو ناقة، ويفسد به حجه، كده حجه فاسد مش معتد به، ولو كان فريضة الإسلام يبقى لسه لم تبرأ ذمته بفريضة الإسلام، طب خلاص طالما الحاج فسد بقى أروح؟ لا ما تروحش، تمضي في فاسده وتلزمك جميع الأحكام وتجتنب جميع المحظورات حتى تتحلل، يعني راجل جامع امرأته قبل أن يتحلل يفضل مبتعد عنها، ويفضل مجتنب شم الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وأخذ الأظفار والشعر، كل المحظورات لحد أما يتحلل في يوم التحلل المعهود، تمام؟ ويبتعد عن مراته، يبقى هنا بنقول: فدية الوطء، الجماع يعني بدنة، تمام؟ وتفسد أو ويفسد به أي بالجماع الحج إجماعاً، لقوله تعالى: (فلا رفث) يعني فلا جماع، طيب وعليه القضاء، يبقى كده فسد حجه وجبت البدنة وجب المضي في فاسده، وجب القضاء ولو نفلاً بإتفاق الأئمة الأربعة يعني حتى لو كان بيحج حج نافلة، بيعمل حج نافلة هو خلص حج الفريضة خلاص، وجامع في حج النافلة يستمر فيه ويطلع الكفارة ويبعد عن مراته وبعدين يقضي حجًا مكان هذا الحج، بإتفاق الأئمة الأربعة لعموم قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة لله)، يبقى هنقول عليه القضاء ولو نفلاً بإتفاق الأئمة الأربعة، إذا كان قبل التحلل الأول، إذا كان الجماع قبل التحلل الأول، وفاقاً لمالك والشافعي رحمه الله تعالى، ولو بعد الوقوف بعرفة، يعني لو فرضنا وقف بعرفة وبعدين راحوا يباتوا في مزدلفة وهم في بيتوتك مزدلفة جمع امرأته،

لسه ما تحللش، ولكنه وقف بعرفة، برضه كذلك في قوله أحمد ومالك والشافعي يفسد حجه ويجب عليه الفدية ويجب عليه المضي في فاسده وعليه القضاء، طب لو بعد التحلل الأول؟ بس لسه ما تحللش التحلل النهائي، ما إحنا عندنا تحللين، التحلل الأول ده بيبيح له كل المحظورات ما عدا الجماع، يعني يلبس هدومه عادي، يشم الطيب عادي، يقص شعره عادي، يأكل من صيد البر يعني الصيد البر عادي ما فيش مشاكل بس مش من الحرم، يفعل كل حاجة لكن لا يجامع امرأته، فجامع امرأته قبل أن تحل له تحلل الأول عليه شأه، فإذا جامع امرأته قبل التحلل، قبل التحمل الأول قلنا عليه البدنة وبعد التحلل الأول وقبل التحلل الأكبر عليه شاة وفاقاً لأبي حنيفة ومالك رحم الله الجميع.

وفي رواية تانية عن أحمد عليه بدنة برضه سواء قبل أو بعده وفاقاً للشافعي، الشافعي شدد جدًا في موضوع الجماع.

طيب بيقول لي هنا بعد كده: ويحرم صيد الحرم وشجره ونباته، يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم، يعني أنا راجل شغال في مكة شغال في المدينة وماشي أيام مناسك ولا حاجة ولا أنا محرم، قمت أنا رايح أصطاد أو إن أنا أقطع الشجر بتاع الأماكن يحرم علي لا يجوز، يحرم صيد الحرم وشجره على الحلال والمحرم إجماعاً، تمام؟ قال: وشجره ونباته إجماعاً أيضاً، طبعاً شجره ونباته يعني أيه؟ البري الذي لم يستنبته الأدميون وإلا الناس هتأكل خضروات إزاي في الحرم؟ ما أكيد أراضي الحرم فيها مزارع، اللي زارعين خيار زارعين مش عارف ملوخية زارعين فاكهة، ما يستزرعه الأدميون فليس بحرام ما فيش إشكال وإلا إحنا بنزرعه ليه؟ ما هو علشان نجمع الثمار بتاعته عشان نأخد الأوراق بتاعته ما فيش إشكال، إنما الكلام كله فين؟ على الأشجار اللي هي أشجار برية، لا الحكومة زرعاها للتجميل ولا زرعها للزينة ولا زرعها للزهور ولا زرعها للثمار، لأ اللي استنبته الأدميون ده بره القصة خالص، ما فيش إشكال، إنما المحرم في مكة وفي المدينة هو الأشجار والنباتات البرية اللي هي من أيه؟ من زراعة رب العالمين سبحانه وتعالى (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون).

فقال: يحرم صيد الحرم، يقصد الحرم من الحرم المكي وشجره ونباته قلنا إجماعاً، ويضمن الشجر والنبات البري إذا أتلف بإتفاق الأئمة الأربعة، يضمن يعني كل فرع قصاده حاجة وكل شجرة صغننة قصادها حاجة، شجرة كبيرة قصادها فدية تناسبها، وكذلك هو من حرم المدينة إلا ما تدعو إليه الحاجة، الحاجة العامة طبعاً الحاجة العامة مش واحد طالعة له حاجة كده لوحده، لأ الحاجة العامة مثلاً زي ما النبي ﷺ لما تكلم في حظر يعني نبات المدينة وحشائشها وأعشابها لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، البر يعني فقال أبو سفيان: يا رسول الله، ابن عباس فقال العباس ابن عبد المطلب: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولقبورهم ولبيوتهم، يعني هم بيستخدموه في الأفران زي ما إحنا بنستخدمه في الحطب كده، هو نبات طويل وبينشف، بيسقفوا به البيوت بيأخذوا الورق بتاعه أخضر وله ريحة طيبة بيحطوه في القبور ليطيب رائحة الجثث، فقال النبي قال: (إلا الأذخر)، يعني النبي استثنى ذلك للحاجة العامة، لأن هو يعني عشب بري عظيم الفائدة، قلنا بيسقفوا به السقوف بتاعة البيوت زي الحطب عندنا في الفلاح، وقلنا بأن هم بيعملوا أيه؟ الفرن بيخبزوا به يعني نار وبيستخدموه في القبور ونحو هذه الأمور، والحدادين والجماعة الحديده بيستخدموه في الحطب وكده، فهنا بقول إلا لحاجةٍ، تمام؟

طيب بالنسبة دلوقتي إحنا ربنا حرم علينا صيد الحيوانات اللي هي البرية المتوحشة، وكذلك رسول الله، طب لو كان في حيوان بري أو صيد بري متوحش هيؤذي الناس، يعني جاي يهجم، هاج ودخل في قلب الأماكن اللي فيها الناس المحرمين أو إعترضهم في الطريق، ولا يدفع إلا بالقتل، قُتل لأن ده من باب دفع الصائل ولا ضمان فيه، ولذلك قَعَد العلماء قاعدة: يسن قتل كل مؤذٍ من الحيوانات، سواء كان من الحشرات أو من الحيوانات أو من كذا، يسن قتل كل مؤذٍ وده بإتفاق الأئمة الأربعة، لقول النبي ﷺ تسليماً: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، وذكر منها الفأرة والحدأة والعقرب والغراب والكلب العقور) وفي رواية: (الحية) يبقوا ستة، فالعلماء لقوا القاسم المشترك الأكبر أن دي حيوانات مؤذية بالخلقة مؤذية بالطبع، فقعدوا هذه القاعدة: يسن قتل كل مؤذٍ مش الخمسة دول بس، أي

حيوان مؤذٍ، زي مثلا العِرْسة أولى باسم الفويسقة الفأرة، تمام؟ الكلب العقور بيدخل فيه كل الحيوانات الأيه؟ التي تعتدي بأنيابها، وتفترس بأنيابها، فقلنا يجتنب عفوًا يسن قتل كل مؤذٍ، تمام؟

ومما يجب على المحرم أن يجتنبه مما لم يذكر وده موضع إتفاق بين الأئمة، أن يجتنب المحرم الرفث والفسوق والجدال، لظاهر الأية القرآنية والنهي الإلهي فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، لظاهر الآية القرأننية والنهي الإلهي (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ودا بإتفاق الأئمة الأربعة، والرفث قلنا الجماع، أو الكلام القبيح المثير للشهوة الجنسية، والفسوق اللي هي المعاصي والتمادي فيها، والجدال اللي هو الجدال الذي يؤدي إلى الشحناء والبغضاء، مش سؤال أهل العلم ولا حاجة.

وكان يحرم على المحرم مباشرة بلمس أو نظرة لشهوة باتفاق الأئمة الأربعة، يحرم على المحرم المباشرة، مباشرة الزوجة مباشرة المرأة لشهوة بجسها بضمها بتقبيلها بإتفاق أو بمجرد النظر عمال يتلذذ بالنظر لامرأته هذا محرم بإتفاق الأئمة الأربعة.

يبقى إحنا شوفنا كده قدامنا المحظورات أهي سبعة وقلنا المحظورات دي سواء كان في حج أو في عمرة فريضة أو نافلة، طب نافلة إزاي؟ وتبقى الحاجات دي واجبها؟ أيوة زي ما (لا صلاة إلا بوضوء)، أنت لو بتصلي نافلة بقى ما يجبش عليك الوضوء؟ ما يجبش عليك ستر العورة؟ لا دي أشياء متعلقة واجبة للعبادة فرضاً كانت أو نفلاً.

بعد كده بيقول لي: ويسن أن يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها، أعلاها تسمى الثنية العليا، ومن أسفلها تسمى بالثنية السفلى، ويدخل الكعبة من باب بني شيبة وهذا أمر مستحب بإتفاق الأئمة رحم الله الجميع.

هنقول عندنا زيادة كمان: ويسن له إذا رأى البيت أن يرفع يديه ويقول ما ورد ويضطبع بردائه بإتفاق الأئمة الأربعة، يسن له إذا رأى البيت أن يرفع يديه وأن يقول ما ورد: "اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا" ويدعو بما تيسر له، ويضطبع بردائه الإضطباع أن هو

يكشف الكتف الأيمن ويغطي الكتف الأيسر برداء الجزء الأعلى، وده للرجالة طبعاً مش للنساء، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها أن النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها، وأنه دخلها عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كداء، ودخل العمرة أو في العمرة من كداء.

قال: ويبدأ بالبيت، خلاص دخلنا الكعبة وشوفنا البيت قدامنا ودعينا وأضطبعنا نبدأ نأيه؟ نبدأ بالطواف فيبدأ بالبيت بالطواف سبعًا فيطوف به سبعًا.

طبعاً يبدأ الشروط بالإستلام الحجر، وهنشوف صفة الإستلام دلوقتي، ثم يسعى سبعًا، يبقى هيطوف بالبيت سبعًا، ويسعى بين الصف والمروة سبعًا، تمام كده؟ طيب الطواف اللي هيطوفوا في الأول ده اللي هو أول ما يخش البيت إسمه طواف ايه؟ لو هو العمرة يبقى طواف العمرة، يعني أنا داخل الكعبة أعمل عمرة ده إسمه طواف العمرة وده ركن، تمام؟ أو أنا جاي متمتع فهعمل عمرة وبعدين أتحلل وبعدين أعمل حج، ودا برضه طواف ركن بالنسبة للعمرة، أو أنا قارن وجاي برضو بعمل ايه؟ إنما نفس المسألة، القارن ده أنا هعمل ايه بقى؟ يبقى أنا كأني هعمل زيارة عادية أو مفرد، هعمل أنا دلوقتي طواف اللي هو القدوم ده بيبقى مستحب فقط، ما فيش إشكال خالص لا هو يعني ركن ولا واجب فيها، يعني ممكن ما اعملش حاجة، تمام؟ يبقى هنا للقدوم ان كان مفردًا أو قارنًا يبقى طواف القدوم، ماشي كده؟ هيطوف طواف القدوم كم شوط؟ أو طواف العمرة كم شوط؟ بيشوأ سبع اشواط مش أقل من كده، والشوط بيبدأ من الحجر وينتهي للحجر تاني، وطبعاً الكعبة على شمالك هو أنت ما تعرفش تعمل حاجة غير كده، يعني أنت ما تعرفش مثلاً تمشي بالعكس، ما تقدرش لإن في شلال بشري مستمر لا ينقطع يدور حوالين الكعبة، فأنت مش هتصحح للكوكب كله بقى، أنت لازم تمشي زي ما الناس ماشية.

يقول: يبدأ بالبيت فيطوف به سبعًا ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعًا ثم يحلق أو يقصر، كده عمل العمرة، طب أمال فين ركعتين خلف المقام وفين؟ دي مستحبات عملتها عملتها ما عملتهاش خلاص، هو بيتكلم على أركان النسك نفسه، يبقى يبدأ بالبيت فيطوف سبعًا إذا

كان العمرة ثم يسعى سبعًا ثم يحلق أو يقصر مش يحلق ويقصر، يحلق أو يقصر ثم قد حل إن كان متمتعا أو كان معتمرا، حل يعني ايه؟ يعني كل المحظورات اللي كانت عليه دي خلاص ما بقتش محظورات، يعني حلقت رأسك خلاص ورح خد الحمام بتاعك وحط البرفان والمزيل بتاعك، والبس هدومك عادي وشم الطيب اللي أنت عايزه، وإن شئت أن تأتي امرأتك أتيتها لإن أنت حللت كل الحل بعد العمرة.

فإن كان يوم التروية ده واحد متمتع بقى مش إحنا قولنا إن أفضل حاجة هيعملها التمتع يبقى هيعمل عمرة يخلصها خالص ويستنى في مكة عنده يتحرك يروح المدينة ويرجع مش عارف يتمشى يروح جدة ويجي إذا كان يعني أو الأفضل يفضل في مكة ما يخرجش، تمام؟ في المنطقة دي، على أما ييجي يوم التروية اللي هو يوم ٨ ذو الحجة يقول: لبيك اللهم حجًا أو حجة، فإذا كان يوم التروية اللي هو يوم ٨ ذو الحجة أحرم بالحج ولبى، لبيك اللهم حجة، ثم صعد إلى عرفة، تمام؟ فوقف بها، والأفضل أن يكون هنا في أنه يروح منى في يوم ٨ لو اتسع الوقت، ثم صعد إلى عرفة فوقف بها، مش يصعد عرفة يصعد الجبل يعني يتجه إلى عرفة ويقف بالموقف، وعرفة كلها موقف كما قال النبي ﷺ، وطبعاً الوقوف بعرفة طبعاً يعني هو ركن الحج الأعظم لقول النبي: (الحج عرفة) كما سيأتي.

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج ثم صعد إلى عرفة فوقف بها يوم عرفة، ثم يدفع بعد غروب الشمس، يدفع يعني ينزل أو يخرج من عرفة متجهاً إلى مزدلفة، بعد غروب الشمس ده لو وقف بالنهار فيجب عليه ان يجمع بين شيء من الليل والنهار إذا وقف بالنهار، طب ما لحقش اللي وقف بالليل بس خلاص، أي وقوف يكفيه ويمشي، وطبعاً الوقوف على عرفة مش مقدر، لو للحظة فقط ولو نائما ولو مغمًا عليه ولو عنده حالة غيبوبة سكر ولا غيبوبة مش عارف ايه وشالوه وودوه عرفة ورجعوا به وهو في الأتوبيس ما نزلش أصلا كده محسوب له النسك بتاعه صحيح، ووقوفه ركن معتد بايه.

ثم يأتي المزدلفة، تمام؟ اسمها مزدلفة واسمها جمع واسمها المشعر الحرام، ويأخذ حصى الجمار منها، يحوش الحصى اللي هيرميه بكرة فين؟ في منى في مرمى الجمرات ياخده من

مزدلفة، ثم يصبح بمشعرٍ اللي هي مزدلفة، يعني يفضل طول الليل في مزدلفة، تمام؟ والأفضل إنه يصلي الفجر فيها وبعدين يتحرك، ويرمي الجمار ويحلق أو يقصر، كده يبقى هو تحلل التحلل، الأول، ثم يفيض إلى مكة فيطوف ويسعى، فإذا طاف وسعى فقد تحلل التحلل الأكبر، أو التحلل الثاني الذي يحل به كل شيء حتى جماع الزوجة، ثم يرجع إلى منى ويرمي بقية الأيام، طبعاً من بعد التحلل هو مش لازم يلبس إحرام ولا يضبع ولا حاجة، هو لبس هدومه عادي خالص وعايش مع مراته عادي جدًا، ويروحوا يرموا الجمار ويرجعوا يباتوا في الفندق بتاعهم أو في الخيمة بتاع أو لهم سكن خاص بهم أو حد مضايفهم، ويأتي أهله ويجامعها في الليل أو النهار يأكل ويشرب ما لذ له وطاب من الحلال ليل أو نهار، ما فيش أي محظورات خالص كده خرج من كل المحظورات، بس كل الموضوع هو بيكمل النسك بتاعه بيرمي الجمرات في مواقيتها وعلى الصفة المعروف منها، ثم يرجع إلى منى ويرمي بقية الأيام، يوم العيد فيه رمي العقبة الصغرى بتاعة التحلل، وأول يوم التشريق اللي هو تاني يوم العيد وثالث يوم التشريق اللي هو تاني يوم التشريق اللي هو ثالث يوم العيد، وبرضه دي أيام رمي زي ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم يرجع بعدها إلى مكة فيطوف للوداع، وده لو خلص كل حاجة بقى خلاص أنتهى وماشي، يطوف للوداع ثم يخرج ويزور بعده قبر النبي وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما وأرضاهم، طبعاً هنا الزيارة تبقى للمسجد والقبر تبعًا، يبقى قاصد بالزيارة مسجد النبي ﷺ ويزور قبره الشريف وقبر صاحبيه أبي بكرٍ وعمر تبعًا لزيارة المسجد.

بيقول لي هنا بقى عشان يميز لي أعمال الحج من واجبات وأركان ومستحبات، أميزهم من بعض إزاي؟ إحنا قلنا دلوقتي وأعمال الحج ووصف صفة الحج كلها، وهيقول لنا أيه بقى نميز الأعمال من بعضها، إيه هي أركان الحج؟ وايه هي واجباته؟ وايه هي السنن؟ قلنا الأركان التي إذا فُقِد واحد منها لم يتم النسك، يبقى كده نسك زي اللي بيصلي من غير ركوع، زي اللي بيصلي من غير سجود، تمام؟ فأركان الحج: الوقوف وطواف الزيارة

والإحرام والسعي، الوقوف إجماعاً، تمام؟ الوقوف فين؟ بعرفة لقول النبي ﷺ: (الحج عرفة)، وهذا رواه اصحاب السنن وهو صحيح عن رسول الله.

وطواف الزيارة أو طواف الركن أو طواف الإفاضة له ثلاث أسماء، طواف الزيارة طواف الركن طواف الإفاضة وهو ركن في الحج بالاجماع، لقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق).

والإحرام والمقصود به إحرام النية، إحنا في الأول اتكلمنا عن أنواع الإحرام قلنا إحرام النية عقد القلب، وإحرام اللسان التلفظ بلبيك اللهم عمرة أو حجة، وإحرام البدن اللي هو لبس المخيط، المقصود هنا في الأركان الإحرام إحرام النية، وهذا مجمع على ركنيته، لقول النبي ﷺ: (إنما الاعمال بالنيات)، تمام؟ يبقى إحنا بنقصد في الركن هنا إحرام النية، يعني ما أقولش لا قول بس ميز بين القوالة وبين عقد القلب.

والسعي وهذا ركن الحج في قول جمهور أهل العلم وهو المشهور من المذاهب الأربعة، لقول الله عز وجل: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما).

طيب هنشوف هنا بقى الايه؟ الأركان دي بنوع تفصيل بسيط، قلنا أول ركن من الأركان: الوقوف، قلنا الوقوف بعرفة للحديث اللي إحنا ذكرناه ولإجماع أهل العلم ووقته من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، يعني إحنا عندنا وقت الوقوف أربعة وعشرين ساعة في أي لحظة من ليل أو نهار وقف بعرفة يقظًا نائمًا يعني مفيقًا سكرانًا مغمى عليه مجنون للحظة، كل دا يعني يجزئه، ليه؟ لأن الحج نسك صعب ولا يتكرر في العمر إلا مرة واحدة، فالشرع حط لنا قاعدة: إذا ضاق الأمر إتسع، لإن في مشقة وفي صعوبة فالشرع بيتوسع جداً في أحكام الحج والعمرة، حتى في أيام العيد في يوم التحلل من أعمال يوم العيد عندنا رمي وعندنا قص وعندنا ذبح وممكن يطوف في ذلك اليوم أو يرمي، تمام؟ فالنبي يسأل ذبحت قبل أن أرمي يقول: (ارمِ ولا حرج)، رميت قبل أن أحلق يقول: (إحلق ولا حرج)،

حلقت قبل أن أرمي؟ يقول: (إرمِ ولا حرج)، فما سئل عن شيء يوم إذٍ قُدِم أو أُخِر إلا قال: (إفعل ولا حرج)، وده من تيسير الشريعة، ورفع الحرج عن المكلفين في شريعة رب العالمين، يبقى الوقوف بعرفة قلنا من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم العيد، فجر يوم النحر، ولذلك هنحسبها بقى لحاج رجال الاعمال وحج الوزراء والامراء والناس الكبار يحج في ساعة ويمشي، يمكن أسرع من عمرة، ما هو هيروح قاصد عرفة على طول، ويطلع من عرفة يطوف بالبيت، تمام؟ ويسعى بين الصفا والمروة على مذهب الجمهور، كده خلاص، يبقى أحرم؟ وقف طاف سعى، خلاص كده بالسلامة، وبعدين يمشي الله! طب ورمي الجمرات؟ يوكل، طب واللي مش عارف ده ممكن الإحرام واللبس والميقات يدفع دم، وخلاص ويجي يصلي العيد مع الناس؟ ويجي يصلي العيد مع الناس عادي جدًا، ما هو الطيارة موديا وجايباه، أسرع من العمرة، تمام؟ يبقى هنا قلنا الوقوف بعرف وقته من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم العيد.

طواف الزيارة أو طواف الركن أو طواف الوداع قلنا صفته يبدأ الطواف بالحجر الاسود، ويستلمه ويقبله، يستلم يحط أيده على الحجر، تمام؟ وبعدين يقبله، يقبله بشفتيه، ان استطاع طبعاً من غير مزاحمة ومن غير إيذاء لخلق الله عز وجل وهذا بإتفاق أهل العلم، ثم بعد ذلك أو تزاحم الناس على الحجر يبقى يستلموا بس يحط ايده عليه كده ومش طايل بيقرب وشه من الحجر يقبل يده إن شق عليه التقبيل بفمه، وده بإتفاق أهل العلم، إلا استلمه بشيء مع عصى معه مسطرة معه شنطة لمس بها الحجر معه شمسية حط طرفها على الحجر ما فيش مشكلة من غير ما يأذي حد، وان لم يمكنه أشار إليه إشارة بس مش هيقبل ايده بقى، وهذا بإتفاق الأئمة الأربعة أيضاً، قال: ويكره أن يؤذي أحدا بمزاحمة أو غيرها، ممكن تؤذي الناس بالمزاحمة، ممكن تؤذي الناس بريحة وحشة، مش نظيف، ممكن يأذي الناس بصوت عالي واحد مزعج وعمال يزن ويزعق وعمال يهلل، كل ده إيذاء للناس تلخبط الناس في أذكارها، لا ما تؤذيش أحد، ويجعل البيت عن يساره إتفاقا ويطوف سبعًا ويرمل في الثلاثة الأول منها بإتفاق أهل العلم استحبابا، الرمل اللي هو مقاربة الخطى مع كهيئة

الذي يعني يستعد للجري يعني، وتشترط له الطهارة من حدث ونجس على أحد القولين، وتشترط له الموالاة يعني ان هو الاطواف السبعة يكونوا ورا بعض، إلا لعذر يطرأ في المسألة دي كحدث أو نحو ذلك ويرجع يتم على ما مضى ولا يبدأ من جديد؟ دي مسألة فيها اخد ورد، لكن الأفضل ان إحنا نجتهد في مسألة الموالاة ونأمن نفسنا عشان نخرج من الخلاف، تفاصيل الخلاف في الكتب الاكبر من كده شوية.

بعد ما يخلص الطواف بتاعه يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم ان استطاع، وهذا مستحب بإتفاق أهل العلم، فان لم يستطع خلاص يعني ايه يصلي في أي مكان، ولو ما صلاش خالص يعني حجه وطوافه صحيح.

بعد كده عندنا السعي فبيخرج من باب الصفا إلى الصفا، ما هو في باب كده اسمه المسعى مكتوب عليه تطلع من صحن الحرم وتلاقي اليافطة كبيرة جدًا وفيه شلال بشري متجه، مش هتغلط تخش في حتة تانية صعب شوية، تطلع على طول إلى الصفا تمام؟ إتفاق أهل العلم وترقى على الصفا إن استطعت ذلك والزحام يعني ما منعكش حتى ترى البيت وأنت بتقف على الصفا فعلا بتشوف البيت، الفاتحة واسعة جدًا وكل الناس تقدر تشوف البيت فيكبر ويدعو ويرفع يديه بإتفاق أهل العلم، ثم ينزل ويمشي فإذا ما حاز بين العلمين اللي هو الجزء الأخضر في ضوء في سقف المسعى كده أخضر ولمبات خضراء كتيرة بتوري لك مساحة الايه؟ السعي بتاعتك انك بتجري لقول النبي ﷺ: (لا يقطع الأبطح إلا شدًا)، يعني ايه شد الجري يعني؟ فيخرج للصفا من باب الصفا ويرقى حتى يرى البيت ويكبر ويدعو ويرفع يديه ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يرمل إلى العلم الاخر، وده بإتفاق كل اللي ذكرناه ده إتفاق أهل العلم، ثم يأتي المروة فيرقى ثم ينزل على الصفة السابقة، اللي عمله في الشوط الأول يعمله في الشوط التاني، فهم سبع أشواط بيبدأ بالصفا وبينتهي بالمروة، يعني من الصفا للمروة شوط أدي كده واحد، من المروة للصفا شوط، ادي كده اتنين، وادي واحد اتنين ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة، يروح فين؟ عند المروة ويخرج بقى لايه؟ يحلق رأسه، يبقى ادي ايه؟ ادي اركان الحج ودي صفة الطواف وصفة السعي وصفة الوقوف بعرفة.

قال: وواجبه أي واجب الحج الإحرام من الميقات، الميقات المكاني اللي قلنا عليه في الأول البوابات الرسمية للأرض المقدسة، وهذا بإتفاق أهل العلم والوقوف إلى الليل، يعني إذا وقف نهارًا بعرفة يجب عليه ان يقف إلى الليل، مش إلى الليل الدنيا تضلم؟ مجرد غروب الشمس بعدها دقيقة دقيقتين خلاص، يأخذ قسطا من الليل وهذا باتفاء واجب للحج بإتفاق أهل العلم، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل وهذا واجب بإتفاق العلماء.

والمبيت بمنى واجب ده في أيام التشريق، واجب بإتفاق أهل العلم إلا لعذر طبعاً من مرض أو ضعف أو زحام شديد لا يجد موضعا، والرمي برضو الرمي الجمرات من واجبات الحج، والحلاق كل ده متفق عليه، يبقى الإحرام من الميقات والوقوف إلى الليل المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، أو إلى بعد النصف المبيت بمنى، الرمي الحلاق، طواف الوداع كل ده واجب بإتفاق أهل العلم.

طيب هناخد هنا بعض الفوائد برضو عشان نكمل بيها بقول وغير ذلك سنة، بيقول لنا من ترك ركنا لم يصح حجه بإتفاق أهل العلم، ومن ترك واجبا فإنه يجبره بدم شاة أو سبع في بدنة بإتفاق أهل العلم، طيب ومن ترك سنة من سنن الحج أو مستحبا من مستحباته لا يجب عليه فيه شيء بإتفاق أهل العلم.

قال لي هنا بقى وأركان العمرة الطواف والإحرام والسعي في أوانه، ايه أوانه؟ أن يكون بعد ايه؟ بعد طواف، ما ينفعش أسعى الأول يعني، طيب العمرة لغةً هي الزيارة، تمام؟ وقيل في الشرع برضو عبارة عن افعال مخصوصة مذكورة في موضعها، ده اللي برضو قاله في الايه؟ في الدر النقي، وواجبها الحلاق في أوانه، يعني بعد تمام النسك مش قبله، ما ينفعش أحلق وانا في نص المناسك، يعني أنا احرمت لبيك اللهم عمرة، دخلت البيت طفت، سبع اشواط وبعدين سعيت، تمام؟ بين الصفا والمروة، كده خلاص؟ جاز لي ان أحلق وأتحلل، إذا كان الرجل طبعاً بيحلق شعره، والأفضل أنه يحلق شعره كله، ولو قصه بس كان بها، ولو قص جزء منه بس أجزاءه، لكن الهدي ان يحلقه كله أو يقصه كله، بالنسبة للمرأة تأخذ من أطراف ظفائرها وطرف شعرها، يعني قدر إنملة وخلاص تتحلل من ذلك،

فمن ترك نسكًا لم يتم نسكه إلا به، وده بإتفاق أهل العلم حتى في العمرة، ومن ترك واجبًا جبره بدم برده في العمرة زي ما قلنا، ومن ترك سنة فلا شيء عليه برضه في العمرة.

هنقول فائدة وتصحيح في جميع السنة بإتفاق أهل العلم ويفضل أن تكون في رمضان بإتفاق أهل العلم لقول النبي ﷺ تسليماً: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، وفي رواية: (عمرة في رمضان تعدل حجة معي) ﷺ، كده تمام؟

يبقى إحنا كده شفنا بقى كده أحكام الحج وأحكام العمرة بحول الله وقوته.

هيتكلم بقى عن بعض أحكام التوابع دايما أهل العلم بيعملوها فيما يتعلق بالأضحية والعقيقة، ولكن أرى أن الأفضل ان إحنا نأجلها مع كتاب الجهاد عشان نختم أحكام المعاملات بحول الله عز وجل وقوته.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً